

المسموع من لفظه واذا قرأ كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته
ولا يعرض عنه لا كان يلزم ذلك في مجلسه عند تلفظه به وقد تبين
انه يسبحانه ويقرأ على واما الحكمة له وكلام النبي صلى الله عليه وسلم له
من الحكمي مثل القرآن من الحكم استحيى وسكت عليه والله اعلم **مسئلة**
فمن يقرأ القرآن في بيته اليمنى جرم منه فارد شخص ان يعطيه شيئا
ما يستحق تناوله باليمن فهل يتقبل الجزء الى اليد اليسرى
المتناوله باليمن الاستحياء التباين في ذلك لم يأخذ باليسرى ووضعه
قبالة حتى يبرغ من الغرارة لم يوضع له احداهما في الصحيح عن ابن عمر
سرخ الله عنها انه كان اذا قرأ القرآن لم ينطق حتى يبرغ منه الا اقتربا
ما جوبين **احاب** رحمه الله تعالى ورض عنه الا في الشخص المذكور
ان يضع الشئ المذكور بين يدي القاري المذكور فربما منه بحيث يكون
قبضه له سهلا عند نزعها له ليعينه بذلك عن شغل فكره ويغير ذلك
وعن شغل بوجهه وحشوعه ولما في ذلك من الاكرام للجزء المذكور
ونظم المجلس الذي القاري متوجه فيه القراءة المذكورة فاذا اراد الشخص
المذكور خلا ذلك واعطى القاري ذلك الى يده اظهر له القاري المتفاد
والقبول لذلك بالشر والانس اذا لم يكن مانع شرعي وجعل الجزء المذكور
في يده اليسرى واخذ ما اعطاه مما ذكر بعينه مراعاة لسنة الاخذ باليمن
واظهار اليد والانس للعطي والتكريم لما في ذلك من زيادة التكريم
المطلوب شرعا ومن سلامة الجز من التأوان بوضعه في اليسرى فانه
يجوز وضعه على جز من الاسبان المذكور واولى ما وضعه علمي يرفع
من يوثب او حثب والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن الصبي المميز
المراهق يجوز له حمل المصحف واللوح والكتف للدراسة والتعلم وتسمي
كما هو متروك عبارتهم بالمتع للبالغ الا اقتربا ما جوبين **احاب** رحمه
الله تعالى ورض عنه لا يجب على الولي وغيره منع الصبي المميز ولو مرافقا
اعنى المحدث من حمل المصحف واللوح والكتف للدراسة والتعلم
ومما لذلك كما هو صريح كلامهم في تعبيرهم بالصبي في ذلك وقد حال
الاسيوطي في الايشباه والنظاير وكذلك غيره ان الفقهاء يفتنون
الصبي على منه وما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف الواجبات والمحميات

وايضا

وايضا علموا جواز تكليفه من نحو التعليل مشتقة استمراره من ظهوره وجيده
كما قال الاسنوي والادريعي وغيرهما يكون محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة
ولو في غير المكتب والتفصيل بالكتف في كلام كثير للغالب فان كان لا لغرض
او لغرض اخر منع منه جز ما تقرر وقال ابن الهادي قضية ذلك حرمة مسه
للتكريم وهذا باطل بلا فرق كما اقتضاه صريح كلامهم بين حل ذلك للدراسة
والتفريق ونقله من مكان الى مكان استحيى قال ابن حجر في شرح العباب
هذا مردود نفلا وتوجيها **فصل** في الظاهران حمل من المكتب واليه
اذا احتاج الى اخذه منه كونه سرقة واردة منه وكذا ذلك ما يحتاج
اليه بالتعليم ومن ثمره الاذريعي وعبارة جامعة يمكن من ذلك في المكتب
اراد واحال دراسته لا مطلقا قال ابن حجر وجرم القاضي بتكليفه
من اللوح مطلقا ضعيف انتهى وما يوجب ذلك يكون من غير مكلف
ولو مرافقا الحزب الذي ذهب بغير العبد وغيره وعللوا بانه غير مكلف
ولا شهادته تنافي في حقيقته ذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** فيما اذا جعل شخص
معد مائة امامه واحدا منها جزءا وشتره عليه وقراه فاذا وقع في جزه هل
يجرم عليه ذلك وهل ورد في ذلك نهي **احاب** رحمه الله تعالى ورض عنه لا جرم
ذلك والصور ما ذكرنا فوجد ذلك ما قاله السهتي كالحليم من ان الاولي
ان لا يجعل فوق المصحف غير مثله من كوكب او ثوب او كفا به اكلبي
جوامع السنن نقل ذلك ابن حجر في شرح العباب وسكت عليه بل نقل
غيره عنها التصريح بجواز وضع مصحف فوق مصحف فاذا اطلعت
الجزء مطلقا لان ذلك ليس فيه انتهاك حرمة الموضوع عليه والاشهاد
له لكن اذا كان القصد بذلك الدراسة من الجزء المنشور والرفع
ذلك لشيء تقرب الجز من نظرة كما هو صريح السؤال في ذلك تنزل
عليه والاكرام له فيكون فعل ذلك خلاف الاولي وجب من ذلك
اطلاقها لما ذكرناه فالسنة ترك ذلك وجعل الجزء المنشور على مرتفع
غير ذلك ككوسى وكوه كما نقل ابن حجر عن الرزكشي في شرحه المذكور من
جعل المصحف على كوسى اي لما في ذلك من التعظيم والاكرام المطلعين له
وما قاله بعضهم من انه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه
كفا باخر يطلعه ويقرا منه فيجعل على شئ الراحه وان الاولي ترك الاخر
ذلك لما قلناه وقد رأينا جماعة من العلماء الراشدين ممن يتقلد بهم ويقولون

قراءة